

— وبمقتضى المرسوم رقم ٨٤ - ٢٠ المؤرخ في ١٨ شعبان عام ١٤٠٤ الموافق ١٩ ماي ١٩٨٤ الذي يعدد صلاحيات وزير النقل، المعدل،

— ونظراً للأحكام الدستورية التي تقضي بأن إنشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانوني بل هو من اختصاص الميدان التنظيمي،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى : يحدث لدى وزير النقل مجلس وطني للارصاد الجوية، يدعى في طلب النص «المجلس» وتعدد أحكام هذا المرسوم اختصاصاته وتشكيله وتنظيمه وعمله.

المادة ٢ : المجلس جهاز استشاري للتشاور والتنسيق في ميدان الارصاد الجوية، ويضم مختلف الجماعات والمؤسسات المستعملة لخدمات الارصاد الجوية.

المادة ٣ : يعرب المجلس بهذه الصفة عن آرائه الموافقة في جميع المسائل المتعلقة بالارصاد الجوية مع مراعاة صلاحيات السلطات أو الهيئات المختصة.

ويقدم المجلس في هذا الإطار، على الخصوص بعد دراسة المسائل التي تعرض عليه، المقترنات ويعرب عن التمنيات أو التوصيات بمقتضى الرأى المتفق الذي يعطيه.

وتتعلق المسائل التي يدرسها على الخصوص بتحديد حاجات مختلف مستعملين الارصاد الجوية والمصالح المعنية من خلال معرفة الظواهر الجوية في مجال ما يأتي :

— تقدير الوسائل الكفيلة بتحقيق تقدم العلوم الجوية،

« — الهادى خضيرى وزير الداخلية».

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٦ شوال عام ١٤٠٧ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٨٧.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم ٨٧ - ١٤٢ مؤرخ في ١٩ شوال عام ١٤٠٧ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٨٧ يتضمن احداث مجلس وطني للارصاد الجوية.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير النقل،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان ٣٣ - ١٥ و ٥٢ منه،

— وبمقتضى الامر رقم ٧٠ - ٥٢ المؤرخ في ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن انشاء معهد رصد مياه الامطار للتكونين والابحاث،

— وبمقتضى الامر رقم ٧٥ - ٢٥ المؤرخ في ١٧ ربیع الثاني عام ١٣٩٥ الموافق ٢٩ ابریل سنة ١٩٧٥ والمتضمن انشاء المكتب الوطني للارصاد الجوية، لاسيما المواد ٤ و ١٥ و ١٨ منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ - ٣٩ المؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ مارس سنة ١٩٧٠ والمتضمن تنظيم الاعمال المناخية في الجزائر،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٨٤ - ١٢ المؤرخ في ١٩ ربیع الثاني عام ١٤٠٤ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٨٤ والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها، المعدل،